

إلى السيد وزير الشغل والإدماج المهني

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

إدراج الوفاة ضمن مفهوم الضرر بالقانون رقم 18

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أن المادة الثالثة من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، لم تعد تقتصر على تحديد العناصر المكونة لحادثة الشغل بمفردها، بل تجاوزتها لتشمل مفهوم الضرر، حيث أضيفت فقرة بهذه المادة تنطرق إلى أنه "ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة شغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي، مؤقت أو دائم، للمستفيد من أحكامه".

وحيث أنه لم يتطرق لحالة الوفاة في تحديد مفهوم الضرر، رغم أنه بالرجوع إلى المادة 60 من نفس القانون يخول التعويض عن الضرر للمصاب أو لذوي حقوقه الحق فيما يلي:

- 1 . تعويض يومي طيلة مدة العجز المؤقت؛
 - 2 . تعويض على شكل إيراد في حالة العجز الدائم؛
 - 3 . تعويض على شكل إيراد لذوي حقوق المصاب في حالة الوفاة.
- وحيث أن هذه المادة تؤكد أن الضرر المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه يتضمن حالة الوفاة وتخول بموجبه التعويض لذوي الحقوق، وبالتالي يمكن اعتبار أن الوفاة تعني التوقف الكلي للخلايا أي العجز الكلي للأعضاء والأنسجة البشرية، وفي هذا الصدد وانطلاقاً من كون مفهوم الضرر أعلاه يتضمن العجز الكلي فإنه يتعين اسقاطه على كل الأعضاء البشرية أي الوفاة.

لذا أسألكم السيد الوزير المحترم عما يلي:

ما هو موقف وزارتك من هذا التفسير؟

وما هي الإجراءات التي ستتخذها وزارتك لتوضيح مفهوم الضرر وتحديد شموله للوفاة من

عدمه؟

وماهي الآجال الزمنية المطلوبة للقيام بذلك؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

